العدد 34

السّنة الثامنة والأربعون

الأحد 17 رجب عام 1432 هـ

الموافق 19 يونيو سنة 2011 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة KG 68 060.300.0007
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

عند زوال وجود الشخص المعنوي صاحب الامتياز لأي سبب كان، تؤول الأملاك موضوع الامتياز إلى الدولة، وفي حالة البيع الإبادي للأملاك المذكورة، يمارس الديوان الوطني للأراضي الفلاحية حق الشفعة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 8 : مدة الامتياز وسريان مفعوله وتجديده :

يمنح الامتياز لمدة .....

يبدأ سريان الامتياز من تاريخ نشر عقد الامتياز في المحافظة العقارية.

المادّة 9 : الشروط المالية للامتياز :

يمنح الامتياز مقابل دفع إتاوة سنوية تحدد بموجب قانون المالية.

تدفع الإتاوة سنويا ومسبقا إلى صندوق مفتشية أملاك الدولة المختصة إقليميا.

حرر بـ ..... في .....

تم الاطلاع والموافقة عليه

الممثل الشرعي للهيئة صاحبة الامتياز	المدير الولائي للديوان الوطني للأراضي الفلاحية

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 15 مايو سنة 2011، يحدد كيفيات تنظيم وسير اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بدراسة و تقييم طلبات تعويض أسعار الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض.

إن وزير التجارة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10–149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97–290 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1418 الموافق 27 يوليو سنة 1997 والمتضمن تأسيس لجان التنسيق و الفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية و وزارة التجارة وتنظيمها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02–453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزير التجارة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11–108 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 الذي يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، لا سيما المادة 18 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 11–108 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم و سير اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بدراسة وتقييم طلبات التعويض، التي تدعى في صلب النص، "اللجنة".

المادة 2 : طبقا لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 11–108 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، تتكون اللجنة التي يترأسها الوزير المكلف بالتجارة أو ممثله، من ممثلي الوزارات المكلفة :

– بالتجارة (المديرية العامة لضبط وتنظيم الأنشطة، المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، المديرية العامة للتجارة الخارجية و مديرية المالية والوسائل العامة)،

– بالمالية (المديرية العامة للضرائب، المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للجمارك)،

– بالنقل (مديرية البحرية التجارية والموانئ).

المادة 3 : تجتمع اللجنة في مقر وزارة التجارة بدعوة من رئيسها، مرة في الشهر وكلّما اقتضى الأمر ذلك، لدراسة طلبات التعويض.

المادة 4 : تكلف اللجنة بما يأتي :

– دراسة طلبات التعويض،

– تقييم مبالغ التعويض.

المادة 5 : يحرر طلب التعويض حسب النموذج الملحق بهذا القرار والذي يرسل إلى رئيس اللجنة أو يودع مقابل وصل استلام، لدى المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها لوزارة التجارة.

المادة 6 : يحرّر طلب التعويض المستوفي المعلومات كما ينبغي من طرف المتعاملين و يؤشر عليه من قبل فرقة الرقابة المختلطة (الضرائب – الجمارك – التجارة) المختصة إقليميا، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ إيداع طلب التعويض على مستوى المديرية الولائية للتجارة.

يرفق طلب التعويض، طبقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 11–108 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، بالوثائق الثبوتية الآتية :

– فواتير شراء زيت الصويا الخام و/أو السكر الأحمر المعنيين بالارتفاع،

– فواتير شراء زيت الصويا الخام و/أو السكر الأحمر التي لم تتجاوز أسعار المنتجات النهائية المصنّعة منهما الأسعار المسقفة،

– تركيبة الأسعار، التي يتم إعدادها طبقا للنموذج الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 11–108 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، استنادا إلى فواتير الشراء المذكورة أعلاه،

– الوثائق الجمركية D 10 المعنية،

– تبليغات رسائل الاعتماد الموافقة،

– الوضعية الشهرية لمخزون زيت الصويا الخام و/أو السكر الأحمر، المحددة بتاريخ دخول المواد الأولية المعنية بالتعويض إلى المخازن مرفقة بفواتير الشراء الخاصة بها،

– فواتير بيع المنتجات النهائية المستخرجة من فواتير شراء المواد الأولية المقترحة للتعويض على أساس فواتير شرائها.

بإمكان اللجنة طلب كل وثيقة أخرى تراها ضرورية.

يقصد بعبارة "يؤشر عليه من قبل فرقة الرقابة المختلطة (الضرائب – الجمارك – التجارة)"، التحقق من صحة المعلومات المدونة على طلب التعويض و وضع تأشيرة الأعضاء المكونين لذات الفرقة المختلطة.

المادة 7 : في حالة عدم مطابقة طلب التعويض، يبلغ قرار الرفض المعلل من اللجنة إلى المتعامل المعني.

يمكن المتعامل المعني طلب إعادة دراسة طلبه، بشرط تقديم عناصر تقييم جديدة.

المادة 8 : في حالة قبول طلب التعويض، تقوم اللجنة، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، بالتحقق من أسعار وكميات المواد الأولية المعنية بالتعويض بالمقارنة مع تلك المتواجدة في المخازن و المصادق عليها من طرف فرق الرقابة المختلطة (الضرائب – الجمارك – التجارة) المختصة إقليميا و هذا بغرض تحديد الفرق بين الأسعار المتوسطة المرجحة للمواد الأولية المخزنة وسعر المواد الأولية التي لم تتجاوز المنتجات النهائية المصنعة منها، السعر المسقف المحدد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11–108 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه.

يمكن تمديد الأجل المذكور أعلاه، عندما تتطلب دراسة الملف خبرة و/أو في حالات أخرى مبررة قانونا.

المادة 9 : تتم دراسة التعويضات شهريا. يحدد مبلغ التعويض الذي سيمنح لكل متعامل تتوفر فيه الشروط، على أساس المنتجات التي تمّ بيعها خلال الشهر أو الأشهر السابقة.

عندما يحدد مبلغ التعويض، يتم إعداد مقرر التعويض و إبلاغه للمتعامل المعني.

المادة 10 : يتم في نهاية كل اجتماع للجنة، إعداد محضر بنسختين، تدون فيه نتائج أعمالها و يوقع من طرف أعضاء اللجنة.

يرسل المحضر الملحق إليه المقرر أو المقررات المذكورة في الفقرة أعلاه، إلى مديرية المالية و الوسائل العامة لوزارة التجارة، للالتزام و الأمر بصرف النفقة المتعلقة بالتعويض.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 15 مايو سنة 2011.

مصطفى بن بادة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

ملحق: نموذج طلب التعويض

المادة الأولية

☐ **زيت الصويا الخام (1)**

☐ **السكر الأحمر (2)**

طلب تعويض الفرق بين السعر المتوسط المرجح عند استيراد المواد الأولية المخزنة و أسعار المواد الأولية التي صنعت منها المنتجات النهائية، و التي لم تتجاوز الأسعار المسقفة.

(المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 الذي يحدد السعر المسقف عند الاستهلاك والهوامش المسقفة عند الإنتاج، الاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض).

I – تعريف المتعامل

– العنوان التجاري : .....

– العنوان: .....

– رقم الهاتف : ..... رقم الفاكس : .....

– النشاط الممارس : .....

– الرقم التحليلي في السجل التجاري : .....

– تاريخ استخراج السجل التجاري : .....

– رقم التعريف الجبائي (NIF) : .....

– رقم الحساب المصرفي : .....

II – طلب التعويض

أنا الممضي أسفله (الاسم و اللقب و الصفة) :

.....

– أطلب تعويض مبلغ : ..... (مكتوب بالحروف) .....

المطابق للفرق بين السعر المتوسط المرجح عند الاستيراد للمواد الأولية المخزنة و المواد الأولية التي صنعت منها المنتجات النهائية، و التي لم تتجاوز الأسعار المسقفة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه،

– أصرح أن المعلومات المقدمة صحيحة و أقدم للتعزيز نسخا من الوثائق الثبوتية المستحقة و أضع نفسي تحت تصرف مصالح الإدارات المعنية لإعطاء كل المعلومات الإضافية و/أو الرقابة بعد الاختبار.

(1) و (2) : أشطب الإشارة غير المفيدة.

إطار مخصص للفرقة المختلطة :	إطار مخصص للإدارة التابعة لوزارة التجارة :
ولاية : ..... – تاريخ الإيداع على مستوى المديرية الولائية للتجارة : ..... – تاريخ زيارة وحدات التكرير : ..... رأي الفرقة المختلطة :	– تاريخ استلام الطلب : ..... – تاريخ الإرسال إلى المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها : ....

III – تقييم التعويض

III-1. تحديد تجاوز الأسعار المسقفة عند الاستهلاك :

أ – حالة المادة الأولية :

تسمية المادة الأولية المستوردة	رقم فواتير الشراء عند الاستيراد	رقم الحصص	الكميات المستوردة والموضوعة في المخزن	سعر المادة الأولية عند الاستيراد

ب – حالة فواتير بيع المنتجات النهائية المصنعة من المادة الأولية:

رقم فواتير بيع المنتجات النهائية المصنعة من المواد الأولية	كميات المنتجات النهائية المصنعة من المادة الأولية و المبيعة (أخذ التعبئة بعين الاعتبار إذا اقتضى الأمر)	سعر البيع عند الخروج من المصنع للمنتجات النهائية المصنعة من المادة الأولية (أخذ التعبئة بعين الاعتبار إذا اقتضى الأمر)	سعر البيع بالجملة للمنتجات النهائية المصنعة من المادة الأولية (أخذ التعبئة بعين الاعتبار إذا اقتضى الأمر)	السعر عند الاستهلاك للمنتجات النهائية المصنعة من المادة الأولية (أخذ التعبئة بعين الاعتبار إذا اقتضى الأمر) (1)	السعر المسقف عند الاستهلاك للمنتجات النهائية (أخذ التعبئة بعين الاعتبار إذا اقتضى الأمر) (2)	الفرق بين الأسعار عند الاستهلاك (2) – (1)

III-2. تحديد تعويض أسعار المادة الأولية :

أ – احتساب السعر المتوسط المرجح عند استيراد المواد الأولية المخزنة :

تسمية المادة الأولية المستوردة	رقم فواتير الشراء عند الاستيراد	رقم الحصص	الكميات المستوردة والموضوعة في المخازن	الأسعار عند الاستيراد للمادة الأولية	مبالغ الفواتير	الأسعار المتوسطة المرجحة عند الاستيراد للمواد الأولية المخزنة

ب – وضعية المواد الأولية الخارجة من المخازن :

تسمية المادة الأولية المستوردة	رقم فواتير الشراء عند الاستيراد	رقم الحصص	الكميات المستوردة والموضوعة في المخازن	الأسعار عند الاستيراد للمادة الأولية المخزّنة	كميات المواد الأولية الخارجة من المخازن

ج – حالة كميات المنتجات النهائية المسوقة والمصنعة من المادة الأولية الخارجة من المخازن :

رقم فواتير البيع لكميات المنتجات النهائية المسوقة والمصنعة من المادة الأولية الخارجة من المخازن	كميات المنتجات النهائية المسوقة والمصنعة من المادة الأولية الخارجة من المخازن	سعر البيع عند الخروج من المصنع للمنتجات النهائية المسوقة والمصنعة من المادة الأولية الخارجة من المخازن	الأسعار عند الاستهلاك للمنتجات النهائية المسوقة والمصنعة من المادة الأولية الخارجة من المخازن (1)	الأسعار المسقفة عند الاستهلاك للمنتجات النهائية (2)	الفرق بين الأسعار عند الاستهلاك للمنتجات النهائية (2) – (1) = 3	الأسعار المتوسطة المرجحة عند الاستيراد للمواد الأولية المخزنة (4)	أسعار المواد الأولية ذات سعر المنتجات النهائية المصنعة منها، لم تتجاوز الأسعار المسقفة المحسوبة مع أخذ تركيبة الأسعار كمرجع (5)

د – تحديد مبلغ تعويض سعر المادة الأولية :

الفرق بين أسعار المادة الأولية (6) = (5) - (4)	كميات المواد الأولية ذات أسعار المنتجات النهائية المصنعة منها، التي تتجاوز الأسعار المسقفة (7)	مبلغ التعويض (7) x (6)

للتأكيد : فإن الأسعار عند الاستهلاك للمنتجات النهائية المسوقة و المصنعة من المادة الأولية الخارجة من المخازن (1) هي تلك الواردة في تركيبة الأسعار.

حرر بـ ..... في .....

توقيع المتعامل أو الشخص المؤهل للالتزام عوضا عنه
(الممثل الشرعي أو الشخص المفوض)

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 31 مارس سنة 2011، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المركز الوطني لعلم السموم.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 – 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 – 66 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة و السكان،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

يقرّرون ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أوالصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى المركز الوطني لعلم السموم، طبقا للجدول الآتي :